فبينه وبين التكرير عموم من وجه وكتب ايضا ما نصه انظر تقييب الجار
والمجرور بجملة او مثله اهـ بتصرف بجملة اي لاصل لها من الاعراب كما سيأتي
في اللم تشتمل على معناها ولو مع الزيادة كما في ان الباطل كان زهوقا اهـ
بتصرف للتاكيد عند اقتضاء المقام التاكيد فهو اعم من ان يكفل الحاصله
انما يحتمقات فيما هو بجملة للتاكيد في ختم الكلام ويتفرد الايقال فيما هو
بالمفرد وفيما هو لغير التوكيد سواء كان بجملة او بمفرد ويتفرد التذييل
اي الكلام المذيل به لا بالمعنى المصدري المتقدم بان لم يستقل اي فلم
يخرج مخرج المثل لان المثل وصفه الاستقلال لانه كلام تام نقل عن اصل الاستعمال
لكل ما يشبه حال الاستعمال الاول كما يأتي في الاستعارة التمثيلية كقولهم الصيف
ضيعت اللبن فانه مستقل في افادة المراد وهو مثل يضرب لمن فرط في الشيء في اوانه
وطلبه في غير اوانه اهـ ع ف وكتب ايضا قوله بان لم يستقل بافادة المراد بل توقف
على ما قبله لا بد منه من قيود نظير الذي ما فسر به الخارج مخرج المثل وهو ما كان
كلاما منفصلا عما قبله جاريا مجرى الامثال في الاستقلال وفشوا
الاستعمال فهذا الضرب المقابل له ينبغي ان تحقق بان لم يستقل لا يستقل او يكون
حكما جزئيا لم يفش استعماله وكان حسن الترتيب ان يقدم الضرب الثاني لانه
ثبوتي الا ان يقال الضرب الاول اشد ارتباطا بالمقصود من الثاني فلذا قدم
اهـ اطول واذا جعلت الباء في كلام الشيخ بمعنى الكاف اندفع عنه القصور
المخصوص وهو ارسال سيل العرم وتبديل الجنتين المذكورين بقوله فسل
فارسلنا عليهم سيل العرم الا فيتعلق بما قبله وهو قوله فارسلنا عليهم
الا وكتب ايضا قوله فيتعلق بما قبله اي فلا يجري مجرى المثل في الاستقلال
وهو ان يراد وهل يعاقب اي مطلق العقاب الا الكفور فيه انه يلزم
عليه نفي مطلق المعاقبة من غير الكفور اي البالغ في الكفر مع انه يكفي في مطلق
المعاقبة مطلق الكفر الا ان يقال الحصر اعم افاده في الاطول وكتب ايضا قوله
وهل يعاقب الا الكفور قيل تخصيص الجزا بالعقاب انما يفهم من قوله جزيناهم
الذي هو بمعنى عاقبناهم فعلى هذا التقدير ايضا ليس مستقلا بافادة المراد
والحق ان كونه قرينة على المطلوب لا ينافي الاستقلال بالافادة على ان ذلك يلزم
من الكفور ايضا اهـ سم بناء على ان المجازاة لا فيه امر ان الاول التعميم المذكور

اعني

اعني قوله المكافاة ان خير الا تقبح الا لانه فيما سخت فيه لان المكافاة هنا في مقابلة
الكفر فالمراد خصوص المكافاة بالشر فقط الثاني ان كلامه يقتضي ان الوجه الاول
مبني على ان الجزا يراد به العقوبة فقط وانه لا يأتي على ان المراد به المكافاة وان
الوجه الثاني لا يأتي على ان المراد بالجزا العقاب وكل هذا ليس بصحيح بل هو من الوجهين
يأتي على كل من التفسيرين اذ المراد على خصوص الجزا والطلاقه فيصح ان يكون
المعنى على ان المراد بالجزا العقاب وهل يعاقب ذلك العقاب المتقدم فيكون
من الاول وان يكون المعنى وهل يعاقب مطلق العقاب فيكون من الثاني ويصح
ان يكون المعنى على انه المراد بالجزا المكافاة في الجملة وهل يكافي بتلك المكافاة
المخصوصة المتقاومة فيكون من الاول وان يكون المعنى وهل يكافي بالشر مطلقا
فيكون من الثاني وغايته ان المكافاة على الثاني تتقيد بالشر لدلالة المقابلة
بالكفر عليه ولا محذور في ذلك اصلا اهـ ملخصا مع ف تنبيها الاوجه
التنبيه ان معنى ايضا رجوع الى التقسيم وهو اتحاد المقسم فيهما تم وان
امكن انه تقسيم للثاني ومعنى ايضا كما انقسم التذييل المطلق لتاكيد
منطوق والمراد بالمنطوق هنا ان تشترك الفاظ الجملتين في مادة واحدة
ولو كانت احداها اسمية مؤكدة والاخرى فعلية منفي ف قوله ان النابغة
لا تلم من باب رد بيدكما في المختار لعمرو اي فهو مما سوغ مجيء الحال
منه وان كان نكرة او عن ضمير المخاطب في لست اقتصر عليه ع ف ثم ذكر
ان دلالة هذا الكلام بمفهومه على نفي الكامل المهذب انما يتضح على هذا الاعراب
والا يأتي على غيره الا بعد وعدم وضوح قال لانا لو جعلناها نعتا لخ او
حالا منه كان المعنى ثم كل اخ موصوف بانه على شعث او كان على حال كونه
على شعث لا تبقيه لنفسك ان لم تلمه على شعثه ولا شك ان هذا المعنى
لا يقتضي ان لا مهذب وانما يقتضي ان غير المهذب لا بد معه من الصبر
واما غيره فلا يحتاج معه الى الصبر فيصح ولو لم يبق غير المهذب ان يبقى
المهذب وانما قلنا ولا يأتي على غيره الا بعد وعدم وضوح لانه قد يدعى
انه مفهوم باعتبار ما جرت به العادة في حال الرجاء فتكون العادة قرينة على
افادة اللفظ هذا المفهوم اهـ ف لست قبل لا وجه لتخصيص الضمير في لست
بجواز الحالية عن الضمير في مستبق واجيب بان وجهه ان الفعل اقوى في العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)